

قواعد الظنّ وموجّهاته في التشريع الإسلاميّ Assumption rules and directive in Islamic law

أ. د محمد عمر سماعي¹، د. رباب بن عياش²

¹ أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الشارقة (الإمارات)

msemai@sharjah.ac.ae

² جامعة الجزائر، (الجزائر)

dr.semai_m@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/12/14 تاريخ القبول: 2023/01/22 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:

هذا البحث يهدف إلى الكشف عن حقيقة الظنّ الذي يكثر استعماله والتّعويل عليه في مُختلف أنحاء التشريع الإسلاميّ، وعن المُصطلحات ذات الصّلة به، وعن أنواع الظنّ وشروط الاعتماد عليه، ويهدف كذلك إلى الكشف عن أهمّ المعاني الكليّة التي جرت على ألسنة الفقهاء مجرى القواعد المقرّرة، وهي معاني يُمكن الاحتكام إليها في إثبات سلامة الاعتماد على الظنّ، وفي تمييز المُعتبر منه عن غيره، وفي الوقوف على ما ينبغي تقديمه عندما تتعارض مُقتضيات الظنّون في مقام الامتثال، واعتمد البحثُ منهجَ الاستقراء الأغلب في تجميع تلك المعاني الكليّة، والمنهج التحليلي في الإفادة من تلك المعاني في التّأصيل للظنّ المُعتبر وضبط مسالكه وشروط العمل به، وتوصّل البحثُ إلى جملة من التّائج؛ أبرزها: أنّ العمل بالظنّ المُعتبر محلّ وفاق بين فقهاء الشريعة، والعبارات المروية عن بعض الأئمة في رفض العمل بالظنّ محمولة على الظنّون التي يرفضها الشّرع، ولا يشهد لها الواقع، وأنّ بين العمل بالظنّ والوهم مسافة قد تتسع وقد تضيق، وعلى المُجتهد أن يعتبر ميزان الشّرع في تخليص ما ينبغي اتّباعه والبناء على وَفقه من الظنّون من غيره، وأنّ للظنّ قواعدَ كليّة تُساعد في ضبطه وتوجيه العمل به في مقام الاستنباط وفي مقام الاجتهاد، وقد أتى البحثُ على جملة ممّا أدركه من ذلك.

كلمات مفتاحيّة: قواعد، ظنّ، موجّهات، تشريع.

Abstract:

This research aims to reveal the reality of conjecture, which is frequently used and relied upon in various parts of Islamic legislation, and the terms related to it, and its types and conditions for relying on it. It can be resorted to in proving the validity of reliance on conjecture, and in distinguishing the considered conjecture from others, and in standing on what should be presented when the requirements of conjecture conflict in the place of compliance. Rooting the considered suspicion and adjusting its paths and conditions for working with it, and reaching a number of results; The most prominent of which are: that acting by conjecture is considered a matter of agreement between the jurists of the Sharia, and the narrated expressions of some imams in refusing to act by conjecture are carried on conjectures that are rejected by the Sharia, and are not supported by consideration, and reality does not testify to them, and that between acting by conjecture and delusion there is a distance that may widen or narrow, and on The mujtahid is to consider the balance of the Sharia in purifying what should be followed and building on its basis from suspicions from others, and that conjecture has universal rules that help in controlling it and directing action with it in the place of deduction and in the place of ijtiḥad.

Keywords: rules, conjecture, directives, legislation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةٌ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطَّاهرين، وعلى من سلك طريقهم واستنَّ بسنتهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

إشكالية الموضوع:

إنَّه ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ للظَّنِّ في التَّشْرِيعِ الإسلاميِّ مساحةً واسعةً، وهذه المساحة قد تضيق في بعض الأحيان إلى درجة اشتراط الظَّنِّ الغالب البالغ في قوَّته قوَّة القطع، وقد تتَّسع في بعض الأحيان إلى درجة الاكتفاء بمُجرَّد الاحتمال والبناء على وَفقه⁽¹⁾، وبين الطَّرفين درجاتٌ كثيرة لا يبلغها الحصرُ، واختلفت مواقف الأئمَّة تبعاً لذلك؛ ف"قال الشافعي: الظَّنُّ ملغيٌّ إلا ما قام الدَّلِيل على إعماله، وقال مالكٌ: معمولٌ به إلا ما قام الدَّلِيل على إهماله"⁽²⁾، ونقل ابنُ السَّبْكِ عن والده أنَّه جعل هذه المسألة دائرةً بين أصليين: أصل عدم العمل إلا ما قام الدَّلِيل على إعماله، وأصلُ الإعمال إلا ما قام الدَّلِيل على إلغائه⁽³⁾. فكيف يُمكن التَّوفيقُ بين هذه المواقف وبين واقع التَّشْرِيع العمليِّ الشَّاهد بما لا مجال معه للشكِّ على اعتبار الظَّنِّ في كلِّ موضعٍ تعذَّر فيه تحصيلُ العلم؟ وهل يُمكننا من خلال النُّظر في مُقرَّرات الفقهاء واجتهاداتهم أن نستنبط من المعاني الكلية ما يُمكن التَّعويلُ عليه في ضبط مسألة العمل بالظَّنِّ ومعرفة المواضع التي يُمكن فيها الاعتمادُ على الظَّنِّ؟

أهمية الموضوع:

يُمكننا أن نُجمل أهمية الموضوع بشكل عامٍّ في أهمية القواعد والضوابط الفقهيَّة، وما لها من أثر لا يُنكر في ضبط منظومة الاجتهاد في مُختلف المجالات، وبشكل خاصٍّ في الحاجة الملحة إلى ضبط قضية العمل بالظَّنِّ، والوقوف على القواعد والمُوجَّهات التي من شأنها أن تُعين الفقيه على تُلْسُ مسالك الصَّواب في العمل بالظَّنِّ؛ خصوصاً وأنَّ مساحة الظَّنِّ في الفقه الإسلاميِّ أوسعُ بكثير من مساحة العلم؛ حتى شاع على ألسنة بعض الفقهاء بأنَّ:

¹ ومن ذلك أمر النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم القائم من نومه أن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، وعَلَّل ذلك بقوله: "فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده". البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، رقم: 160، 72/1.

² انظر: ابن السَّبْكِ، الأَشْبَاه والنُّظَائِر، 167/1.

³ ابن السَّبْكِ، الأَشْبَاه والنُّظَائِر، 167/1.

[ثلاثة أرباع الفقه ظن]؛ ولذلك تشتد الحاجة إلى معرفة أحكام العمل بالظن وقواعده، والإحاطة بكل ما من شأنه أن يُعين على جودة النظر وسلامة الامتثال.
الدراسات السابقة:

لم نقف في حدود اطلاعنا على دراسة تناولت قواعد الظن استقلالاً، وغالب ما وجدناه دراساتٍ مُتنوعةً تناولت موضوعَ الظن وما يتعلّق به، وقد يُعرج بعضٌ منها على قواعد الظن في بعض مضامينه عرضاً، ومن تلك الدراسات التي وقفنا عليها ما يأتي:

1. [حُجّة الظن، دراسةً تأصيليّة تطبيقية]: وهو عبارة عن بحثٍ علميٍّ محكّم قدّمه د. عبد الله بن سعود آل مغيرة، ونشرته مجلّة العلوم الشرعيّة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وركّز الباحثُ في بحثه على قضيّة الاحتجاج بالظن، وسرد الأقوال والأدلة الواردة في ذلك الخصوص، والشروط التي ينبغي اعتبارها من أجل تسويغ العمل بالظن، ولم يتطرّق للقواعد والموجّهات.

2. [العمل بالظن في الفقه الإسلامي]: وهو عبارة عن بحثٍ علميٍّ مُحكّم، كنتُ قد نشرته بمجلة جامعة الأمير عبد القادر سنة 2016م، وقيمتُ فيه بمُحاولة تحديد مفهوم الظن وأنواعه، وبيان حُجّة العمل به، وأهمّ الأسباب والشروط التي تلزم مراعاتها عند الأخذ بالظن؛ ولم أطرّق فيه للقواعد والموجّهات؛ بخلاف ما نُقدّمه اليوم؛ فهو بحثٌ معقودٌ في الأساس لإبراز بعضٍ من أهمّ تلك القواعد والموجّهات التي وقفنا عليها لاحقاً.

3. [نماذج تطبيقية على العمل بغلبة الظن في الفقه الإسلامي]: وهو عبارة عن بحثٍ علميٍّ مُحكّم قدّمه د. محمد حمد الغرابية، ونشرته المجلّة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة سنة 2019م، وتناول الباحثُ في مُقدّمة بحثه تعريف غلبة الظن، ثمّ شرع بعد ذلك في دراسة تطبيقات عن العمل بغلبة الظن في أبواب فقهية مُتنوعة، ولم يتطرّق لقواعد الظن وموجّهاته.

المنهج المتّبع:

اعتمدنا بعد الله تعالى في تجميع القواعد والمعاني الكلّية التي من شأنها أن تضبط العمل بالظن وتوجّهه في الفقه الإسلامي على منهج الاستقرار الأغلي؛ حيثُ عمدنا إلى النظر فيما قرّره الأئمة وكتبوه حول مسألة العمل بالظن، وتوسّلنا بالمنهج التحليلي؛ حيثُ حاولنا من خلال النظر فيما جمّعناه من كليّات المعاني أن نتوصّل إلى ما يُمكن اعتباره مُقوّمات وشروطاً وقواعد وموجّهات للعمل بالظن في الفقه الإسلامي.

.هيكل البحث:

وزَّعنا مادَّة البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفُ الظنِّ وأنواعه وخصائصه:

المبحث الثاني: حُجَيَّةُ العمل بالظنِّ وشروطه:

المبحث الثالث: قواعدُ الظنِّ: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الموجِّهة للظنِّ باعتبار موقعه في الشَّرع.

المطلب الثاني: القواعد الموجِّهة للظنِّ باعتبار ضوابطه.

المطلب الثالث: القواعد الموجِّهة للظنِّ باعتبار مناطه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج

هذا ما أمكن جمعه في هذا البحث الموجز والمختصر، فما به من صواب، ففضِّل

خالصٌ من الله، وما به من خلل فمن نفسي الأثمارة بالسَّوء ومن الشَّيطان، وصلى الله على

سَيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الطَّاهرين.

المبحث الأول: تعريف الظن وأنواعه وخصائصه:

المطلب الأول: تعريف الظن والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: تعريف الظن:

الظن لغة: الظنّ: مصدرٌ من باب [قتل]، وهو خلاف اليقين، وقد يُستعمل بمعنى اليقين؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، ومنه: [المُظَنَّةُ] بكسر الظاء للمعلم، وهو حيث يُعلم الشيء، والجمع: [المُظَانُّ]⁽⁴⁾؛ قال ابن فارس: مَظَنَّةُ الشيء؛ موضعه ومألفه، والمُظَنَّةُ بالكسر: التهمة، وهي اسمٌ من: ظَنَنْتُهُ، فهو ظَنِينٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وفي قراءة السبعة: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾؛ أي: بمُتَّهِمٍ⁽⁵⁾.

الظن اصطلاحاً: هو الطرفُ الرَّاجِحُ من التردد بين أمرين⁽⁶⁾، وقيل: هو تجويزُ أمرين فما زاد لأحدهما مزيةً على سائرهما⁽⁷⁾، واعتُرض عليه بالجزم، ففيه تجويزٌ وليس بظنٍ⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

المصطلح الأول: اليقين:

وهو في اللغة: من يقن الماء في الحوض؛ إذا استقرّ فيه، ويقن الأمرُ يَيقُنُ يَقْنًا؛ إذا ثبت ووضّح، فهو يقينٌ فَعِيلٌ بمعنى فاعل، ويُستعمل مُتَعَدِّياً بنفسه وبالباء، فيقال: يَقْنَتْهُ وَيَقْنَتْ به، وأيقنْتُ به وتيقنْتُه واستيقنْتُه؛ أي علمته⁽⁹⁾.

وفي الاصطلاح: اعتقادُ الشيء بأنّه كذا مع اعتقاد أنّه لا يُمكن أن يكون إلا كذلك مُطابِقاً، وقيل: العلم الذي لا شكّ معه، وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء⁽¹⁰⁾.

واليقين على التعريف الأول والثاني مُرادفٌ للعلم، ولا يشمل الظنّ الغالب ولا ما دونه من مراتب الإدراك من باب أولى، وعلى التعريف الثالث يُمكن أن يندرج في معناه الظنّ الغالب الذي تسكنُ إليه النفسُ، ويطمئنُ إليه القلبُ، وهذا ما عليه الواقع الاستعمالي عند الفقهاء، فإنهم كثيراً ما يُطلقون العلم ويُريدون به الظنّ، ويُطلقون الظنّ ويُريدون به العلم من باب التوسّع في الاستعمال، وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي: "واعلم أنّ أصحابنا

⁴ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/272، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص/1566.

⁵ انظر: الفيوميّ المصباح المنير، 2/387.

⁶ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص/187.

⁷ انظر: الباجي، الحدود في الأصول، ص/98.

⁸ انظر: الزركشي، البحر المحيط، 1/103.

⁹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/458، والفيوميّ، المصباح المنير، ص/681.

¹⁰ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص/332.

وغيرهم من الفقهاء يُطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويُريدون به الاعتقاد القوي، سواءً كان علماً حقيقياً أو ظناً⁽¹¹⁾. وفي ذلك أيضاً يقول ابنُ نُجَيْم: "وغالبُ الظَّنِّ عندهم ملحقٌ باليقين، وهو الذي تُبنى عليه الأحكام؛ يعرفُ ذلك من تصحُّح كلامهم في الأبواب"⁽¹²⁾. واستعمال الفقهاء لليقين بمعنى الظَّنِّ تشهدُ لغة العرب واستعمالاتها؛ قال ابن جرير الطَّبْرِيُّ بعد أن ذكر بعضاً منها: "والشَّواهدُ من أشعار العرب على أنَّ الظَّنَّ في معنى اليقين أكثرُ من أن تُحصى، وفيما ذكرنا لمن وُقِّقَ لفهمه كفاية"⁽¹³⁾.

المصطلح الثاني: الشكُّ:

وهو في اللِّغة: الارتيابُ، ويُستعمل الفعلُ منه لازماً ومُتَعَدِّياً بالحرف، فيقال: شكَّ الأمرُ، يَشْكُ، شَكًّا؛ إذا التبس، وشَكَّكَتُ فيه، وأصلُ الشكِّ التَّدَاخُلُ، ومن ذلك قولهم: شكَّكَتُهُ بالرمح؛ أي طعنته، فدخل السَّنَانُ جسمه، وسُيِّ الشكُّ بذلك؛ لأنَّ الشاكَّ كأنَّه شكَّ له الأمران في مشكٍّ واحدٍ منهما⁽¹⁴⁾.

وفي الاصطلاح: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل هو: "التردُّدُ في ثبوت الشيء ونفيه تردُّداً على السَّواء"⁽¹⁵⁾.

وهو بهذا المعنى مختلفٌ عن الظَّنِّ؛ لأنَّه "تجويزُ أمرين فما زاد؛ لأحدهما مزيةٌ على سائرهما"⁽¹⁶⁾؛ غير أنَّ الفقهاء توسَّعوا في استعمال الشكِّ، وأطلقوه على مُطلق التردُّد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواءً أكان الطَّرَفَانِ في التردُّد متساويين، أم كان أحدهما راجحاً⁽¹⁷⁾، وفي تقرير ذلك يقول ابنُ نُجَيْم: "الظَّنُّ عند الفقهاء من قبيل الشكِّ؛ لأنَّهم يُريدون به التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواءً استويا أو ترجَّح أحدهما... يعرفُ ذلك من تصحُّح كلامهم في الأبواب"⁽¹⁸⁾.

11- النَّوَوِيُّ، المجموعُ شرحُ المَهْدَبِ، 236/1.

12- ابنُ نُجَيْم، الأشباه والنظائر، ص/82.

13- الطَّبْرِيُّ، جامع البيان عن تأويل القرآن، 18/1، وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللِّغة، 462/3.

14- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللِّغة، 173/3.

15- انظر: الجرجاني، التَّعْرِيفَات، ص/187، والباجي، الحدود في الأصول، ص/98، والزركشي، البحرُ المحيط، 108/1.

16- انظر: الباجي، الحدود في الأصول، ص/98.

17- انظر: النَّوَوِيُّ، المجموعُ شرحُ المَهْدَبِ، 225/1، والفيومي، المصباح المنير، ص/436.

18- ابنُ نُجَيْم، الأشباه والنظائر، ص/82.

والظاهر أن ذلك ليس على إطلاقه؛ لأنّ هناك الكثير من المسائل الفروعية التي ماز فيها الفقهاء بين الظنّ والشكّ، مُلتزمين منهج الأصوليين في التّفريق بينهما، وتخصيص الظنّ بالطرف الرّاجح، والشكّ بالمرجّوح منهما⁽¹⁹⁾؛ قال الحموي: "إنما ينبغي أن يُقال: "إنّ الظنّ قد يُطلق عند الفقهاء على أحد شقي التّردّد، وذلك؛ لأنّه قد يترجّح بوجه ما، ثم يزول التّرجّح بمعارض له، فسمّوه ظناً باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المآل، فيحصل بذلك التّوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنّه عند الفقهاء مُطلقاً من قبيل الشكّ، لئلا يُتوهم تركّهم استعماله بمعنى الطرف الرّاجح أصلاً فتأمل" (20).

المصطلح الثّالث: الوهم:

وهو في اللّغة: الغلط، يقال: وهمت؛ أي: غلطت، أوهم وهماً، وأوهمت في الحساب، إذا تركت منه شيئاً، ويُقال: وهمت أهم وهماً؛ إذا ذهب وهي إليه، ومنه قياس التهمة⁽²¹⁾. وفي الاصطلاح: الطرف المرجّوح من الاحتمالين المتعارضين؛ قال ابن الخباز: "وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجلاب في قارورة الحجّام، ولو غسّلت ألف مرّة، ولا ينبغي عليه شيء من الأحكام إلا في قليل؛ كوههم وجود الماء بعد تحقّق عدمه، فإنّه يُبطل التيمّم عندنا، ونيّة الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثّانية؛ لاحتمال أنّه ترك زكناً فيأتي به ونحوه"⁽²²⁾.

وظاهر من خلال مجمل التعريفات التي ذُكرت للوهم؛ أنّ أهمّ ما يمتاز به الوهم عن الشكّ والظنّ؛ هو عدم استناد الاحتمال فيه إلى أيّ دليل، فهو احتمالٌ مجرّد لا يسنده شيء، كما لو اشترى ثوباً جديداً، فأراد غسله تعبداً لاحتمال تنجّسه، فمثل هذا الاحتمال غير قائم على أيّ أساس يدعمه، ولذلك يكون اتّباع مُقتضاه اتّباعاً للوهم، وهو محرّم الاتّباع رأساً؛ إلا في مسائل بعينها حُكم فيها بناءً على الوهم كما ذكر الزركشي عن ابن الخباز، ليس اعتباراً للوهم بعينه، وإنما لاعتبارات اجتهادية أيدت الأخذ به في تلك المسائل على وجه الخصوص.

¹⁹ انظر: الزركشي، المنثور، 255/2.

²⁰ الحموي، غمر عيون البصائر، 134/1.

²¹ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، 149/6.

²² الزركشي، البحر المحيط، 111/1، وانظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص/63.

والمتَّبِع للظَّنِّ واستعمالاته في القرآن الكريم؛ يُدرك أنَّ الظَّنَّ حيث ورد مذموماً، فهو معنيٌّ به الوهم والتخرُّص والتخمين القائم على مجرَّد الاحتمال، "وللفرق بينهما في القرآن ضابطان: أحدهما: أنَّه حيثُ وُجد الظَّنُّ محمُوداً مثاباً عليه فهو اليقينيُّ وحيثُ وُجد مذموماً مُتوعِّداً بالعقاب عليه فهو الشَّكُّ. الثَّاني: أنَّ كُلَّ ظَنٍّ يتَّصلُ بعدهُ [أن] الخفيفةُ فهو شكٌّ... وكُلُّ ظَنٍّ يتَّصلُ به أنَّ المُشدَّدةُ المُرادُّ به اليقينيُّ... والمعنى فيه: أنَّ المُشدَّدةَ للتَّأكيد، فدخلت على اليقين، وأنَّ الخفيفةَ بخلافها فدخلت في الشَّكِّ"⁽²³⁾.

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ الظَّنِّ وخصائصُه:

الفرعُ الأوَّل: أنواعُ الظَّنِّ:

تتنوَّع الظَّنُّون بتنوُّع المُستند الذي تستندُ إليه، فقد يكون مستندُها الشَّرع، وقد يكون مستندُها العرف والعادة، وقد يكونُ مستندُها قرائن الأحوال، وقد يكون مستندُها مجرَّد الاحتمال، وفيما يلي بيانُ ذلك بإيجاز:

أولاً: الظَّنُّ المُستندُ إلى الشَّرع:

ويكون الظَّنُّ مستنداً إلى الشَّرع إذا كان ناشئاً عن أمانة شرعيَّةٍ منصَّوصٍ على اعتبارها بعينها، والأماراتُ المنصَّوصةُ على نوعين⁽²⁴⁾:

النَّوعُ الأوَّل: الشَّهادات: لا يختلف الفقهاءُ في وجوب العمل بالظَّنِّ المُستفاد من الشَّهادات المُستوفية شروطاً اعتبارها، وأنَّ الظَّنَّ المُستفاد منها يقطع العمل بالظَّنُّون المُستفاد من أحكام الأصول المخالفة لها؛ قال القرافي: "اتَّفَق النَّاسُ على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإنَّ الغالب صدقُها، والأصل براءة ذمَّة المشهود عليه، وألغِيَ الأصلُ هنا إجماعاً"⁽²⁵⁾.

النَّوعُ الثَّاني: أخبارُ الثَّقَات: وكذلك لا يختلف الفقهاءُ في وجوب العمل بالظَّنِّ المُستفاد من خبر الثَّقة إذا أَخْبَرَ بشيءٍ فيه رَفَعُ لحكم أصليٍّ، فمن أَخْبَرَهُ الثَّقةُ بنجاسة ماءٍ، وجب عليه العملُ بقوله، وتجنَّبَ الماء المُخْبِر عنه؛ قال ابنُ عابدين: "وصرَّحَ أئمَّتُنَا أنَّه يُقبَلُ قولُ العدل في الديانات؛ كالإخبار بجهة القبلة والطَّهارة والنَّجاسة والحلِّ والحُرمة، حتى لو أَخْبَرَهُ ثَقةٌ ولو عبداً أو أمةً، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حلِّ الطَّعام وحرمة قبل"⁽²⁶⁾.

²³ انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 156/4.

²⁴ القرافي، الدَّخِيرَةُ، 177/1، الزركشي، المنثور، 316/1.

²⁵ القرافي، الفروق، 75/4، 111/4.

²⁶ ابن عابدين، حاشية ردِّ المحتار، 370/1، وانظر: الزركشي، المنثور، 315/1.

ثانياً: الظنّ المُستندُ إلى العادة والعرف:

وهو يلي من حيثُ القوّةُ الظنّ المُستند إلى الشّرع، والعملُ به محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء، وما يُستفاد منه قد يرتقي إلى درجةٍ تقرب من حدّ اليقين في بعض الصّور؛ قال ابنُ السّبكي: "الظّاهرُ المعتضدُ بعادةٍ مُستقرّة يُنزّل منزلة القطع، أو منزلة السّبب المنصوب شرعاً، فلهذا جُزمُ باعتماده، وإنما يقع الخلافُ في ظاهرٍ مجرّدٍ يُقابلُ الأصل" (27).

ويمكّننا تقسيمُ الظنّ بالنّسبة إلى العوائد والأعراف إلى ثلاثة أقسامٍ (28):

الأوّل: ما تشهدُ العادةُ بصدقه: وهذا النّوع من الظنون إذا انفرد عن مُعارضة الأصول تعيّن اعتباره والأخذُ به عند جميع الفقهاء، وهذا ما تشهدُ به القاعدةُ المتفقُ عليها [العادةُ محكمة] (29).

الثّاني: ما تشهدُ العادةُ بكذبه: وهذا النّوع من الظنون لا خلاف في ردّه، وعدم الالتفات إليه في شيءٍ من الأحكام الشرعيّة.

الثالث: ما تُبعده العادةُ من غير أن تمنع وقوعه، فيختلفُ حكمه عند الفقهاء باختلاف قُربه وبُعده، وعلى قدر ذلك يكونُ قبولُهُ وردّه.

ومن فروع ما تُبعد العادةُ وقوعه من غير أن تُحيله: دعوى الرّجل الدّنيء استئجارَ رجلٍ ذي هيئةٍ وقدرٍ لعلف دوابّه، وكنس بابّه، ونحو ذلك، فلا يُلتفت إلى دعواه، وذلك لأنّ العادة تُكذّبه (30).
النّوعُ الثّالث: الظنّ المُستندُ إلى قرائن الأحوال: والمرادُ بالقرائن الحاليّة الظّروف والملايسات التي تصاحبُ الواقعة، فتدلّ على المطلوب، فإن كانت قويّة قاطعةً للاحتمال الناشئ عن الدّليل، فإنها تعضدُ الظنّ المُستند إليها، وتُصيرُهُ مُقدّماً في مُقتضى الشّرع والنّظر (31).

ودلالةُ القرائن على مدلولاتها تتفاوتُ في القوّة والضعف، فقد تصل في القوّة إلى درجة القطع؛ كدلالة الرّماد على النّار، وقد تضعف دلالتهَا حتى تُصير مُجرّد احتمال، وبين ذلك مراتبٌ يدركها النّاظر بالتأمّل (32).

²⁷ ابن السّبيكي، الأشباه والنظائر، 19/1.

²⁸ ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 125/2.

²⁹ انظر: القرافي، الفروق، 75/4.

³⁰ ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 125/2.

³¹ انظر: القرافي، الفروق، 75/4.

³² انظر: ابن الوكيل الأشباه والنظائر، 235/1.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الظَّنُّ الْمُسْتَنْدُ إِلَى تَحْكِيمِ الْحَالِ: والمراد بتحكيم الحال: اعتبارُ حالةِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ أَنَّهَا هِيَ نَفْسُهَا حَالَتُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وذلك بأن يُجْعَلَ ما فِي الْحَاضِرِ مُنْسَجِباً عَلَى الْمَاضِي⁽³³⁾، وفي ذلك يقول ابنُ السَّبْكِ: "الأصلُ موافقةُ الماضي للحال؛ كما إذا رأيتَ زَيْداً جالِساً فِي مَكَانٍ، وشككتَ هل كان جالِساً فِيهِ أَمْسٍ، فتقضي بأنَّه كان جالِساً فِيهِ أَمْسٍ استصحاباً مَقْلُوباً"⁽³⁴⁾.

والذي يظهرُ من الفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ التي يذكُرُها الْفُقَهَاءُ من مختلفِ الْمَذَاهِبِ أمثلةٌ لَتَحْكِيمِ الْحَالِ؛ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَنْدَ إِلَى ذلك من أضعفِ أنواعِ الظَّنِّون، وأنَّه يصلحُ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دونِ الاستحقاق؛ أي لِإِبْقَاءِ ما كان على ما كان؛ حتى يتبيَّنَ خِلَافُهُ، وقد صرَّحوا بأنَّه يُمكن دَفْعُهُ بِكُلِّ دَلِيلٍ يُخَالِفُهُ من أصلٍ أو ظاهرٍ آخر أقوى منه⁽³⁵⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: لو أنفق الأبُّ من مالِ ابنه الغائب، فادَّعى الولدُ أَنَّ والدَهُ كان مُوسِراً وقتَ الإنفاق، وطلب تعويضَ المبلغِ المصروف، فينظر إلى حالِ الأبِّ وقتَ الخصومة، فإن كان مُعْسِراً، فالقولُ قولُهُ مع اليمين، وإذا كان مُوسِراً، فالقولُ قولُ الابن، وفي توجيه ذلك يقول الكاساني الحنفي: "لأنَّ الظَّاهِرَ استمرارُ حالِ اليسارِ والإعسار، والتَّغْيِيرُ خِلافُ الظَّاهِرِ، فَيَحْكُمُ الْحَالُ.. فإن أقاما الْبَيِّنَةَ، فالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الابن؛ لأنها تُثَبِّتُ أمراً زائداً، وهو الْغِنَى"⁽³⁶⁾.

النَّوعُ الْخَامِسُ: الظَّنُّ الْمُسْتَنْدُ إِلَى مَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ: والاحتمال إذا تجرَّدَ عَمَّا يسندُه وَيُقَوِّي جانبَهُ صارَ وهماً مرجوحاً، ولم يُعْتَبَرِ فِي شَيْءٍ من الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا ما ندر، والظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ من أضعفِ أنواعِ الظَّنِّ على الإطلاق؛ سواءً انفردَ عن المعارض، أو لم ينفرد⁽³⁷⁾.

ومما يمكن التَّمثِيلُ به لهذا النوع من الظَّنِّون ما أشار إليه الإمامُ النَّوَوِيُّ بقوله: "مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَّقَ أو أَحْدَثَ أو أَعْتَقَ أو صَلَّى أَرْبَعاً لَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ فِيهَا كُلُّهَا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الطَّهَّارَةِ وَعَدَمُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَالرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ وَأَشْبَاهُهَا"⁽³⁸⁾.

³³ انظر: السَّبْكِ، الإِبْهَاجُ، 170/3، وَالزَّرْقَا، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، ص/108.

³⁴ السَّبْكِ، الإِبْهَاجُ، 170/3.

³⁵ انظر: ابن عابدين، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 455/5.

³⁶ الكاساني، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 37/4.

³⁷ انظر: السَّيُوطِيُّ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، 34/2، 35.

³⁸ النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، 260/1.

المطلب الثاني: خصائص الظن:

هناك سمات يمكن اعتبارها معاني مشتركة بين أغلب الظنون التي اعتبرها الشرع،

وفيما يلي تعريف عليها:

الخاصية الأولى: الاحتمالية والتردد: والمقصود بذلك أنّ الظنّ وإن كان مُعتبراً، فإنّه يبقى مُتميّزاً بصفة الاحتمالية، فهو في حقيقته احتمالٌ راجحٌ في مُقابلة احتمال مرجوح، ثمّ على القول بأنّ مُجرد الاحتمال رافعٌ للقطعية، فإنّه يبقى كذلك، ولا يرتقى إلى درجة العلم، وأمّا على القول بأنّه لا عبرة بالاحتمال النَّاشئ عن غير دليل، فإنّ الظنّ قد يرتقي إلى العلم، ويصيرُ في حيز المقطوع به مع ورود الاحتمال غير المؤثّر عليه؛ إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئاً عن دليل⁽³⁹⁾، ومعلومٌ بداهة أنّ الظنّ تتفاوت مراتبه باعتبار قوّة الدليل المُنبعث عنه وضعفه، فقد يقوى دليله بحيث يقرب من اليقين، وقد يضعف؛ بحيث يكون مُجرد احتمال يُمكن دفعه بأيّ دليل يُعارضه⁽⁴⁰⁾.

الخاصية الثانية: الاستناد إلى المحسوس: والمقصود أنّ الحسّ هو مثار أي ظنّ ينشأ، والمحسوسات التي تثير في النفس الاحتمال متنوّعة؛ منها الرّؤية والسمع والمشاهدة واللمس والذوق، ويلتحق بالحسيّ الظنّ الحاصل عن التّجارب والعوائد والمشاعر الدّاخلية للإنسان؛ كالأحزان والأفراح والرّغبات والرّهبات، ونحو ذلك⁽⁴¹⁾.

الخاصية الثالثة: الاختلاف تبعاً للمحلّ: وذلك لأنّ الظنّ يتّبع موارده، والموارد تختلف باختلاف المحلّ والزّمان، فلا يُستغرب اختلاف قوّة الظنّ تبعاً لذلك، وذلك لأنّ "الأمارات الظنّية ليست أدلّة بأعيانها؛ بل يختلف ذلك بالإضافات، فربّ دليل يُفيد الظنّ لزيد، وهو بعينه لا يُفيد الظنّ لعمرو مع إحاطته به، وربّما يُفيد الظنّ لشخص واحد في حال دون حال"⁽⁴²⁾.

³⁹ انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص/362.

⁴⁰ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 354/4.

⁴¹ انظر: الفراقي، الدّخيرة، 177/1.

⁴² الغزالي، المُستصفى، ص/353.

المبحث الثاني: حُجِّيَّةُ العمل بالظَّنِّ وشروطه:

المطلب الأول: حُجِّيَّةُ العمل بالظَّنِّ:

الفقهاء متفقون على العمل بالظَّنِّ إذا استوفى شروطَ الاعتبار⁽⁴³⁾، والأدلة على ذلك من المنقول والمعقول كثيرةٌ جداً نختار منها يأتي ذكره:

الدَّلِيلُ الأوَّل: ما رواه البخاري ومسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار"⁽⁴⁴⁾. ووجهُ دلالة على المقصود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنَّ القضاء يكونُ على حسب ما يسمع القاضي من الخصوم، وقضاؤه بذلك يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الظَّنَّ معمولٌ به في الشرع مُعتبرٌ، ولا يُعدل عنه إلا لدليل أقوى منه⁽⁴⁵⁾.

الدَّلِيلُ الثَّاني: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أظنُّ فلاناً، وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً"⁽⁴⁶⁾. ووجه دلالة على المقصود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الظَّنَّ، وبني عليه حكمه على الرجلين المنافقين بأنهما لا يفقهان في الدين، ولذلك أورده الإمام البخاري تحت باب: [باب: ما يجوز من الظَّنِّ]⁽⁴⁷⁾.

الدَّلِيلُ الثَّالث: ما يروى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نحكم بالظاهر"⁽⁴⁸⁾؛ قال الشَّوكاني: "وهو وإن لم يثبت من وجهٍ مُعتبر، فله شواهدٌ مُتَّفِقٌ على صحَّتها، ومن أعظم اعتبارات الظَّاهر ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهرُ الحال"⁽⁴⁹⁾.

⁴³ ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظَّاهري؛ حيث ذهب إلى عدم جواز العمل بالظَّنِّ في أحكام الشريعة، واستدلَّ على مذهبه بالتصوُّص التي ظاهرها النَّهي عن اتِّباع الظَّنِّ وذمِّ متَّبِعيه؛ انظر: ابن حزم، الإحكام، 1/118. وقد أجاب العلماء على ذلك بأنَّ الظَّنَّ الذي يُهيننا عن اتِّباعه هو الظَّنُّ غير المُستند إلى أمانة شرعية مُعتبرة، وهو الظَّنُّ الباطل الذي لا يُغني عن الأصل ولا يقوم مقامه في شيء، ولا يمكنه أن يجعل صاحبه غنياً بعلم اليقين الثابت المطابق للحقيقة والواقع في المواضع التي يُطلب فيها تحصيله مع إمكان وجوده، قال ابن عبد السلام: "وإنما ذمَّ الله العمل بالظَّنِّ في كلِّ موضعٍ يُشترط فيه العلم، أو الاعتقاد الجازم؛ كمعرفة الإله، ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهرٌ؛" ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/62، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، 2/141، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/55.

⁴⁴ البخاري، صحيح البخاري، رقم: 2534، 2/952، مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1713، 3/1337.

⁴⁵ انظر: الشَّري، القطع والظَّن عند الأصوليين، 2/506.

⁴⁶ البخاري، صحيح البخاري، رقم: 5720، 5/2254.

⁴⁷ انظر: البخاري، صحيح البخاري، 5/2254.

⁴⁸ يكثرُ ذكرُ هذا النصِّ عند الأصوليين والفقهاء على أنَّه من قبيل المرفوع، وهو ليس كذلك؛ انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، 432/2.

⁴⁹ الشَّوكاني، نيل الأوطار، 1/360.

الدَّليْلُ الرَّابِعُ: تصرّفات الشّارع، فهي شاهدةٌ على اعتبار الظّنّ، ومن هذه تصرّفات إيجابُ الوضوء على النائم⁽⁵⁰⁾، وإثباتُ النّسب بالفراش⁽⁵¹⁾، وغيرها من الأحكام الشّاهدة على اعتبار الظّنّ والبناء على وفق مُقتضاه.

الدَّليْلُ الخامس: الإجماع، وقد حكى ذلك غيرُ واحد من العلماء؛ منهم السّرخسيّ، حيث قال: "وبالاتّفاق علمُ اليقين ليس بشرطٍ لوجوب العمل"⁽⁵²⁾، وابنُ عبد البرّ، حيث قال: "وقد أجمعوا على أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وأنّ أمر السّرائر إلى الله عزّ وجلّ"⁽⁵³⁾.

الدَّليْلُ السّادس: المعقول، حيث إنّ العمل بالظّنّ ضرورةٌ لا ملجأ منها، ولو أنّ الله كلّفنا فقط بما نعلمه؛ لكان تكليفاً بما لا يدخلُ تحت الوُسْع والإمكان⁽⁵⁴⁾، ولكون العمل بالظّنّ ضرورةً، فإنّ ابن حزم الذي رفض العمل بالظّنّ ظاهراً، وشدّد التّكثير على مخالفه بشأن ذلك؛ لم تطرّد تفرّيعاته حيالَ ما أصّله، واضطّرّ فيما لا يُعدّ من المواقع إلى الأخذ بالظّنّ مُسمياً إيّاه بغير اسمه، وغيرُ خافٍ أنّ تغيير الأسماء لا يُغيّر حقائق المسمّيات.

المطلبُ الثّاني: شروطُ العمل بالظّنّ:

إنّ الظّنّ لكي يكون معتبراً لا بُدَّ وأن يستجمع جملة من الشّروط، وهذه الشّروط يُمكن إجمالها فيما يأتي:

الشّرط الأوّل: أن يكون مستنداً إلى أمانة: ثبوتُ الظّنّ تابعٌ لثبوت الأمارات التي يستندُ إليها، وتلك الأمارات منها ما هو ثابتٌ بدليلٍ يخصّه؛ كالشّهادة والرّواية والأخبار، ومنها هو ثابتٌ بدليلٍ يعمّه؛ كالأعراف والعوائد المطّردة والقرائن الغالبة، وعلى الفقيه التّمييزُ بينها، والأخذ بأقواها، وفي بيان ذلك يقول القرافي: "ثمّ الظّنّ قد ينشأ عن أمانة شرعيّة وتتعدّد موارده، فيتخيّر كإخبار بيّنات مُتعدّدة بما يُستفاد من الشّهادة، وقد لا تتعدّد موارده؛ بل تنحصرُ جهة الظّنّ النّاشيء عن الأمانة في مَوْرِدٍ، فيتعيّن علينا اتّباع ذلك المورد كجهة الكعبة، فإنّ المظنون عن الأمانة فيها ليس إلا جهة واحدة، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظّنّ عدمُ كون الكعبة فيها، وقد لا ينشأ عن أمانة شرعيّة، فلا يُعتبر شرعاً، وإن كان أرجح في النّفس من النّاشيء عن الأمانة الشرعيّة كشهادة ألف من عبّاد أهل الكتاب بفلس، فإنّا لا نتبع هذا الظّنّ، ولا يثبتُ الفلس، وإن قوي في أنفُسنا صدقُهم"⁽⁵⁵⁾.

⁵⁰ رواه أبو داود، سنن أبي داود، رقم: 203، 52/1، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: 477، 161/1، كلاهما عن عليّ رضي الله عنه.

⁵¹ البخاري، صحيح البخاري، رقم: 2105، 773/2، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: 1457، 1080/2.

⁵² انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 62/2.

⁵³ ابن عبد البرّ، التمهيد، 157/10.

⁵⁴ القرافي، الذّخيرة، 177/1.

⁵⁵ القرافي، الذّخيرة، 177/1.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن لا تنفي العادة وقوعه؛ وذلك بأن لا تُحيلُ حصُوله، وإن لم تشهد له بعينه، وذلك لأن ما جرت العادة بامتناع وقوعه، فإنّه في حكم المُستحيل الذي لا يمكن وقوعه حقيقةً، وهذا معنى قولهم: "الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة"⁽⁵⁶⁾، وأمّا شهادة العادة له باحتمالية الوقوع، فهو أمرٌ زائدٌ على أصل الثبوت، ولا شك أن الظن يقوى بقوة ما يشهد له من العوائد؛ إذ "إن دلالته على مدلوله دلالةً طبيعياً، وهي التي يُفضي فيها الدال إلى المدلول لا بواسطة التلازم العقلي، وإنما بواسطة النظام الذي أودعه الله في الكون، وما يكون كذلك يستحيل أن تسلم دلالته على مدلوله؛ دون أن يكون جازياً وفق مقتضى هذا التاموس الخلفي وسنّيه، ويمتنع أن يأتي شيء منه ممّا هو على خلافه"⁽⁵⁷⁾.

واعتباراً لذلك المعنى؛ قرّر الفقهاء بأنّه لو ادّعى من عُرف بالفقر على من عُرف بالغنى بأنّه استدان منه مبلغاً لا تُجوزُ العادة وقوع مثله؛ لم تُسمع دعواه، ولو ادّعى الولد أن المال الذي تحت يد والده مُلكه كلّهُ وهو يعيش معه في بيته؛ لم يُلتفت إلى دعواه؛ لتكذيب العادة له⁽⁵⁸⁾.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن يكون راجح الوقوع؛ والمراد أن يكون احتمالُ حصُول مُقتضى الظن في الخارج محتملاً احتمالاً راجح الوقوع عادةً⁽⁵⁹⁾، ولا فرق في الشرعيّات بين الظنّ الغالب وغير الغالب؛ إذ الكلّ مُعتَبَرٌ، ومرعيٌّ في مقام الامتثال عند انتفاء المعارض، وأمّا عند وجوده فالعبرة بالأقوى اتفاقاً، ويعتمد ذلك على الموارد التي يُستمدُّ منها الظنّ، وتنبعثُ بها في النفس القوة الموجبة لاحتمال الوقوع، فهو يقوى بقوتها إلى أن يبلغ ما يُشبه اليقين، ويضعف بضعفها؛ حتى يصير مُجرّد احتمالٍ غير مرعيٍّ في شيءٍ من الأحكام⁽⁶⁰⁾، ولهذا المعنى فرّق الفقهاء بين الشك في النجاسة، والشك في الحدث، فأوجبوا الطهارة في الأوّل لكثرة أسبابه، وألغوه في الثّاني لقلّتها⁽⁶¹⁾؛ قال الإمام الجويني في معرض كلامه عمّا ينبغي التعويلُ عليه في مثل هذه المواقع: "فعند ذلك تأسيسُ الشرع على التعلّق بحكم ما تقدّم، وهذا نوعٌ من الاستصحاب صحيحٌ، وسببه ارتفاعُ العلامات، وليس هذا من فنون الأدلّة، ولكنّه أصلٌ ثابتٌ في الشريعة مدلولٌ عليه بالإجماع"⁽⁶²⁾.

⁵⁶ انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص/171.

⁵⁷ انظر: الفائز، الإنبأ بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص/66.

⁵⁸ انظر: حيدر، دُرر الحُكّام، 47/1، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص/172.

⁵⁹ انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 62/2.

⁶⁰ انظر: القرافي، الفروق، 172/4، والزركشي، المنثور، 313/1.

⁶¹ الزركشي، المنثور، 313/1، وانظر: النووي، المجموع شرحُ المهدّب، 222/1.

⁶² الجويني، البرهان في أصول الفقه، 737/2.

المبحث الثالث: قواعد الظن:

إنَّ المعاني الكلية التي جرت مجرى القواعد المقررة عند الفقهاء ممَّا يتعلَّق بالظنِّ وما يلتحق به ضبطاً وتوجيهاً وتنزيلاً كثيرةٌ جداً، ونظراً لطبيعة المقام، فإنَّنا سنقتصر على إيراد أهمِّ ما أدركناه من ذلك مع محاولة تصنيفها باعتبارات مُختلفة رجاء أن نعين المطالع على حُسن فهمها:

المطلب الأول: القواعد الموجبة للظنِّ باعتبار موقعه في الشَّرع:

القاعدة الأولى: إقامة التكاليف تُبَتَّن على الظنِّ دون القطع⁽⁶³⁾:

ومعنى القاعدة: أنَّ جملة التكاليف الشرعية مبناها على الظنِّ المُعتبر، ولا يُشترط فيها اليقينُ اتفاقاً، وذلك لتعذُّره في أكثر الصُّور والأحوال، وذلك من مظاهر تيسير الشريعة على الخلق من أجل التمكن من امثالها، ولو أنهم طولبوا بالعلم في كلِّ أحوالهم: لتسبَّب ذلك في انقطاعهم عن التكليف، وصدَّهم عن الامتثال؛ قال ابنُ عبد السلام: "إنَّ الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظنُّ أنَّه الواجب، فإذا كان المُتيقَّن هو المظنون، فالمكلفُ يتيقَّن أنَّ الذي يأتي به مظنونٌ له، وأنَّ الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنُّه، وإنَّ قطعَه بالحكم عند ظنِّه ليس قطعَه بمتعلِّق ظنِّه؛ بل هو قطعٌ بوجود ظنِّه، وفرقٌ بين الظنِّ وبين القطع بوجود المظنون، فعلى هذا؛ مَنْ ظنَّ الكعبةَ في جهة، فإنَّه يقطعُ بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطعُ بكون الكعبة فيها"⁽⁶⁴⁾.

ومن فروع القاعدة: ما أورده الزَّيلعي في سياق تعليقه لسلامة معنى القاعدة: "إقامة التكاليف تُبَتَّن على الظنِّ دون القطع؛ لأنَّ المكلف يطَّلِع على الظَّاهر دون نفس الأمر، مثلاً: المُصليُّ يكلف بالوضوء بما هو ظاهرٌ في ظنِّه دون نفس الأمر، وباستقبال القبلة في ظنِّه دون نفس الأمر إن لم يكن مكياً"⁽⁶⁵⁾.

⁶³ انظر: الزَّيلعي، تبين الحقائق، 73/1.

⁶⁴ ابنُ عبد السلام، قواعد الأحكام، 60/2.

⁶⁵ الزَّيلعي، تبين الحقائق، 73/1.

القاعدةُ الثَّانِيَّةُ: قاعدةُ: الغالبُ كالمُحَقَّقِ⁽⁶⁶⁾:

ومعنى القاعدة: أَنَّ الظَّنَّ الغالبَ واليقينَ في الميدانِ العمليِّ مُتساويان من حيثُ ثبوتُ الأحكامِ بهما، وذلك إذا كانت غلبةُ الظَّنِّ النَّاشِئَةُ عنه مُستندَةً إلى دليلٍ يعتدُّ الشَّارِعُ بمثله ويرعاه⁽⁶⁷⁾، ومقتضى ذلك أَنَّ اليقينَ يجوزُ رفعُهُ بالظَّنِّ الغالبِ؛ قال ابنُ عابدين: "وصرَّحَ أئمَّنَّا أَنَّهُ يُقْبَلُ قولُ العدلِ في الدِّياناتِ؛ كالإخبارِ بجهةِ القبلةِ والطَّهارةِ والنَّجاسةِ والحلِّ والحُرمةِ، حتى لو أخبره ثقةٌ ولو عبداً أو أمةً، أو محدوداً في كذبِ بنجاسةِ الماءِ، أو حلِّ الطَّعامِ وحُرْمَتِهِ قبل"⁽⁶⁸⁾، وذلك أمرٌ مجمَعٌ عليه كما صرَّحَ به ابنُ فرحون المالكِي بقوله: "أجمَعُوا على اعتبارِ الغالبِ وإلغاءِ الأصلِ في البَيِّنَةِ إذا شهدت، فإنَّ الغالبَ صدقُها، والأصلُ براءةُ المشهودِ عليه"⁽⁶⁹⁾.

والغالبُ الجاري مجرى المُحَقَّقِ؛ هو الغالبُ الذي يكونُ مُستنداً إلى سببٍ شرعيٍّ، وهو: قولٌ مَنْ يجبُ العملُ بقوله كالشَّهادةِ والرَّوايةِ وأخبارِ الثَّقَاتِ⁽⁷⁰⁾، ومثله الغالبُ القويُّ المنضبطُ؛ كالغالبِ المُستندِ إلى عادةٍ مُطَّردةٍ، والمُستندِ إلى قرينةٍ حاليةٍ ذاتِ دلالةٍ أغلبيةٍ، فإنَّ اليقينَ يجوزُ رفعُهُ بكلِّ لك، والبعضُ يُزِيلُ هذا النَّوعَ من الظُّنونِ مُثْلَةَ السَّبَبِ المنصوبِ شرعاً، ويجزُمُ بلزومِ تقديمه على أيِّ أصلٍ يُعارضه⁽⁷¹⁾، فإن لم يكن كذلك، فإنَّ المسألةَ تُصبحُ موضعَ اجتهادٍ ونظرٍ، وحينئذٍ إمَّا أن يكونَ التَّرجيحُ ثابتاً لأحدهما؛ كَمَنْ تيقَّن الطَّهارةَ أو النَّجاسةَ في ماءٍ أو ثوبٍ أو أرضٍ أو بدنٍ، وشكَّ في زوالها، فإنَّه يبني على يقينِ الطَّهارةِ أو النَّجاسةِ إلى أن يتبيَّنَ له خلافُه⁽⁷²⁾، وإمَّا أن تختلف فيه الآراءُ، وتتعدَّدُ بشأنه الأقوالُ؛ قال ابنُ تيمية: "قد يتعارضُ الأصلُ والظَّاهِرُ، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيءُ قولان في مذهب الشَّافعيٍّ وأحمد وغيرهما"⁽⁷³⁾.

⁶⁶ انظر: المقرِّي، القواعدُ، 241/1، وابن نجيم الأشباه والنظائر، ص/83، وابن قدامة، المغني، 11/5.

⁶⁷ انظر: سماعي، نظريةُ الأصل والظَّاهر، ص/181.

⁶⁸ انظر: ابن عابدين، حاشيةُ ردِّ المحتار، 370/1.

⁶⁹ ابن فرحون، تبصرةُ الحكام، 142/1، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/66، وابن رجب، القواعد، ص/368.

⁷⁰ انظر: القرافي، الفروق، 111/4، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/66، وابن رجب، القواعد، ص/339.

⁷¹ انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 18/1، وميَّارة، شرحُ تحفةِ الحكام، 27/2.

⁷² انظر: التَّوَوِّي، المجموعُ، 258/1، العلائي، المجموعُ المذهب، 84/1، وابن رجب، القواعد، ص/339، ابن تيمية، مجموعُ الفتاوى، 326/21، وانظر في هذه المسألة: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 14/1، وابن رجب، القواعد، ص/339.

⁷³ ابن تيمية، مجموعُ الفتاوى، 326/21، وانظر في هذه المسألة: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 14/1، وابن رجب، القواعد، ص/339.

ومن فروع القاعدة: لو ادعى المدينون الإعسار، وأنكر الدائن، فاختلف في المقدم منهما، فقيل: يُقدم قول المدينون؛ لشهادة الأصل له؛ إذ الإنسان يُولد فقيراً لا يملك شيئاً، وقيل: يُقدم قول الدائن؛ لشهادة الظاهر له، فإنّ الغالب من حال الإنسان التكسب وطلب المال⁽⁷⁴⁾، وكذلك: لو قال المالك: أجرتك الدابة، وقال الراكب: بل أعرتني، ففي قول يصدق الراكب؛ لأنّ الأصل براءة ذمته من الأجرة، ومذهب الجمهور: تصديق المالك، إذا مضت مدةً مثلها أجرة، والدابة باقية؛ لأنّ الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذلك في صفته⁽⁷⁵⁾.

القاعدة الثالثة: غلبة الظن تُزِيلُ مَنْزِلَةَ اليقين⁽⁷⁶⁾:

وهذه القاعدة: في معنى القاعدة السابقة، وهي تعني: أنّ الظنّ الغالب له حكم اليقين، وهو أمرٌ مجمعٌ عليه كما سلف تقريره، ومُسْتَنَدُهُ تصرفاتُ الشارع التي لا يكاد يبلغها الحصر، فهي شاهدةٌ على تنزيل الظنّ الغالب منزلة اليقين، والبناء على وفقه، وأمّا الظنّ غير الغالب، فهو كَالْغَالِبِ أيضاً إن كان مُسْتَنَداً إلى دليل، ولم يُعارضه ما هو أقوى منه، وأمّا الشكوك المجردة التي لا يسندها دليلٌ من شرعٍ أو عرفٍ أو حسٍّ، فهي معدودةٌ من قبيل الأوهام التي لا يجوز التعويلُ عليها في تقرير شيءٍ من أحكام الشرع⁽⁷⁷⁾.

ومن فروع القاعدة: ما أورده ابن فرحون مُقَرَّراً لمعنى القاعدة ومُثَلّاً لها: "ويُزِيلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ الظَّنَّ الْغَالِبُ؛ لأنّ الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مُورَثِهِ، أو وجد ذلك بخطّه أو بخطّ مَنْ يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقّ له، فالمنقول جوازُ الدَّعْوَى بمثل هذا والحلفُ بمُجرده، وهذه الأسبابُ لا تُفيد إلا الظنّ دون التَّحْقِيقِ؛ لكن غالبُ الأحكام والشَّهادات إنما تُبنى على الظنّ، وتُنزَلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ"⁽⁷⁸⁾.

⁷⁴ انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 27/2، وميارة، شرح تحفة الحكام، 238/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/66.

⁷⁵ انظر: العلاني، المجموع المذهب، 87/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/68.

⁷⁶ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 343/1، والحصكفي، رد المحتار على الدر المختار، 406/2، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 12/1، والهيوتي، شرح مُنتهى الإرادات، 623/1، وكشاف القناع، 48/3، والزحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 516/2.

⁷⁷ - انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 62/2، والسنوسي، اعتبار المآلات، ص/351.

⁷⁸ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 148/1، وانظر في تقرير القاعدة: من لا خسر، دُرر الحُكَماء شرح غُرر الأحكام، 264/1، وابن نُجيم، البحر الرائق، 81/3.

القاعدة الرابعة: العملُ بالظَّنِّ واجبٌ⁽⁷⁹⁾؛

ومعنى القاعدة: أنَّ العملَ بغالبِ الرَّأيِ وأكبرِ الظَّنِّ في الأحكامِ الشَّرعيةِ العمليَّةِ واجبٌ، وأنَّ المُكَلَّفَ مُطالبٌ شرعاً باتباعِ الظَّنِّ المُعتبرِ في امتثالِ تعلقِ بدمته من تكاليفِ واجبةِ عليه، فلا يجوزُ له تركُ الامتثالِ بحُجَّةِ عدمِ قدرته على تحصيلِ اليقين؛ إذ العملُ بالظَّنِّ عند عدمِ القُدرةِ على تحصيلِ اليقين واجبٌ اتِّفاقاً؛ قال الجويني: "قد تبيَّن بمجموع ما ذكرناه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومَن بعدهم على العملِ بالرَّأيِ والنَّظرِ في مواقعِ الظَّنِّ، ومَن أنصف من نفسه لم يُشكَلِ عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية: أنَّ تسعةَ أعشارها صادرةٌ عن الرَّأيِ المُحَضِّ والاستنباط، ولا تعلقُ لها بالنصوص والظواهر"⁽⁸⁰⁾.

فالأصلُ العامُّ في مسائلِ الفروع؛ [أنَّ كلَّ ما يتعدَّرُ بلوغُ اليقين في امتثاله يُكتفى فيه بالظَّنِّ]، ولذلك قرَّرَ فقهاءُ الشَّريعةِ بما يُشبهه الإجماع أنَّ: "غلبةُ الظَّنِّ تعملُ عملَ اليقين في حقِّ وجوبِ العملِ"⁽⁸¹⁾، وقرَّروا أيضاً أنَّ "العملُ بغالبِ الرَّأيِ وأكبرِ الظَّنِّ في الأحكامِ واجبٌ"⁽⁸²⁾، وأنَّ "الظَّنَّ كاليقين في الشَّرعيَّاتِ"⁽⁸³⁾.

ومن فروع القاعدة: ما أورده ابنُ نُجيم؛ حيثُ قال: "غالبُ الظَّنِّ عندهم مُلحقٌ باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام؛ يعرف ذلك مَن تصفَّحَ كلامهم في الأبواب، صرَّحوا في نواقضِ الوضوء بأنَّ الغالبَ كالمُتَحَقِّق، وصرَّحوا في الطَّلَاق بأنَّه إذا ظنَّ الوقوعَ لم يقع، وإذا غلبَ على ظنِّه وقع"⁽⁸⁴⁾، ومن فروعها أيضاً: أنَّ المُتَحَرِّجَ في القبلةِ يجبُ عليه العملُ بما يؤدِّيهِ إليه ظنُّه، وأنَّ دافعَ الزَّكاةِ إذا أعطاهَا لمن غلبَ على ظنِّه فقره أجزأه ذلك، وأنَّ مَنْ غلبَ على ظنِّه نجاسةُ الماءِ أو طهارته، وجب عليه العملُ بمقتضى ذلك"⁽⁸⁵⁾.

⁷⁹ انظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع، 73/1.

⁸⁰ الجويني، البرهان، 15/2.

⁸¹ انظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع، 73/1، والزَّيْلَعِي، تبينُ الحقائق، 45/1، وابنُ نُجيم، البحرُ الرائق، 170/1.

⁸² انظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع، 73/1.

⁸³ انظر: عَلِيْش، منح الجليل، 149/1، و390/1، والهيتمي، نُحفة المحتاج، 106/8، والزَّيْلَعِي، نهاية المحتاج، 26/7.

⁸⁴ ابنُ نُجيم، الأشباه والنظائر، ص/63.

⁸⁵ انظر: الزَّيْلَعِي، تبينُ الحقائق، 45/1، وابنُ نُجيم، البحرُ الرائق، 170/1.

المطلب الثاني: القواعد الموجبة للظن باعتبار ضوابطه:

القاعدة الأولى: غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها⁽⁸⁶⁾:

ومعنى القاعدة: أن الظن لا يكون معتبراً شرعاً ما لم يكن مُنضبطاً، وانضباطه إنما يكون باستناده إلى أمارّة مُعتبرة بدليل يخصّها؛ كالشهادة والرّواية وأخبار الثّقات، أو بدليل يعمّها؛ كالأعراف والعوائد المُطرّدة والقرائن الغالبة، وعلى الفقيه التّمييزُ بينها، والأخذُ بأقواها عند تعارض مُقتضاها، وفي تقرير ذلك يقول أبو إسحاق الشّيرازي: "غلبة الظن أن تتزايد الأماراتُ الموجبة للظن وتكثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة، ويخبره ثقتان وثلاثة وأكثر... ويكفيه أمارّة واحدة يحصل له الظن بها"⁽⁸⁷⁾.

ومن فروع القاعدة: ما أورده ابنُ قدامة بقوله: "غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المُتداعيين إذا غلب على ظنّه صدقُه بغير دليل"⁽⁸⁸⁾.

القاعدة الثانية: لا عبرة بالظنّ اليّين خطؤه⁽⁸⁹⁾:

معنى القاعدة: أن الحكم أو الاستحقاق إذا بُني على ظنّ ثمّ تبين خطؤه؛ كان باطلاً، ويجب الرّجوع عنه إلى غيره؛ "فالظنّ المُجوّز للعمل؛ إذا بان خلاّفه باليقين بطل ذلك العمل؛ أي صار غير مُعتدّ به غالباً"، وشاهد ذلك حديثُ أمّ سلمة أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحنُ بحجّته من بعض، فمَن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار فلا يأخذها"⁽⁹⁰⁾، فبين أن قضاءه بالظنّ عند عدم القُدرة على الوقوف على اليقين إنّما هو من باب الضّرورة، فإذا كان الواقعُ على خلاف ما قضى به، فإنّ قضاءه لا يجعل الحرام حلالاً، وعلى من أدرك ذلك أن يتورّع عن مُلابسته، ويرجع عنه إلى موافقة الواقع⁽⁹¹⁾.

⁸⁶ انظر: الفائز، الإنبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص/66.

⁸⁷ الشّيرازي، شرح اللّمع، 150/1.

⁸⁸ انظر: ابن قدامة، المغني: 276/1، والبهوتي، كشاف القناع، 133/1، والرحباني، مطالب أولي النّهي، 151/1.

⁸⁹ انظر: الخُرشي على مُختصر خليل، 215/1، والزركشي، المنثور، 354/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/157، وانظر: الحموي، غمّ عيون البصائر، 459/1.

⁹⁰ البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيّنة بعد اليمين، رقم: 2534، 952/2.

⁹¹ انظر: الزركشي، المنثور، 355/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/185.

ومن فروع القاعدة: ما أورده السيوطي بقوله: "لو ظنَّ المُكَلَّفُ، في الواجب المُوسَّع أَنَّهُ لا يعيشُ إلى آخر الوقت؛ تضيقُ عليه، فلو لم يفعله، ثُمَّ عاش وفعله، فإدَاءٌ على الصَّحيح، ولو ظنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، فصلى، ثُمَّ بان حدثُهُ، أو ظنَّ دُخُولَ الوقت، فصلى، ثُمَّ بان أَنَّهُ لم يدخل، أو طهارة الماء، فتوضَّأ به، ثُمَّ بان نجاستُهُ، أو ظنَّ أَنَّ إمامَهُ مُسَلِّمٌ، أو رجُلٌ قارئٌ، فبان كافرًا، أو امرأةً، أو أُمِّيًّا. أو بقاء اللَّيْلِ، أو غُرُوبُ الشَّمْسِ، فأكل، ثُمَّ بان خلافُهُ، أو دفع الزَّكاة إلى من ظنَّه من أهلها، فبان خلافُهُ... لم يجز في الصُّور كُلِّها"⁽⁹²⁾.

القاعدة الثالثة: القادرُ على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟⁽⁹³⁾:

معنى القاعدة: أنَّ المُكَلَّفَ إذا كان قادراً على تحصيل اليقين فيما يتوقَّف عليه امتثال التَّكليف؛ هل يجوز له الاكتفاء بالظنِّ ولا يُطالب بتحصيل اليقين؟ وسببُ الخلاف مردهُ إلى أنَّ الشَّارعَ إنما أجاز العمل بالظنِّ عند عدم القدرة على تحصيل اليقين للضرورة، فإذا أمكن ذلك، فهل يجوز سلوك ما لا يؤمن فيه الخطأ مع التمكن ممَّا يؤمن فيه؟! حكى بعضهم الإجماع على أَنَّهُ لا يجوز العمل بالظنِّ مع القدرة على اليقين⁽⁹⁴⁾، وقرَّر النووي في المجموع أنَّ "اليقين يُقدِّم على الظنِّ"⁽⁹⁵⁾، وفصل فيها ابنُ السَّيِّكي تفصيلاً حسناً، وفرض المسألة على ثلاث صُور⁽⁹⁶⁾، والذي يمكنُ الخلوصُ إليه من مجموع ما ذكره حول هذه المسألة أنَّ الظنَّ يقومُ فيها أيضاً مقام اليقين؛ إذا استوفى شرطين؛ هما:

الأول: أن لا يكون ممَّا طلب فيه الشَّارعُ تحصيلَ اليقين، وتعبَّدنا به، وذمَّ المكتفين فيه بالظنِّ مع إمكانهم تحصيل العلم؛ لأنَّ ذلك يجعله من الباطل الذي لا يُغني عن الحقِّ ولا يقومُ مقامه في شيء؛ قال الزَّركشي: "إن كان ممَّا يُعتدُّ فيه بالقطع لم يجز قطعاً؛ كالمجتهد القادر على النصِّ لا يجتهدُ، وكذا إن كان بمكَّة لا يجتهدُ في القبلة"⁽⁹⁷⁾.

⁹² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/157، وانظر: الزَّركشي، المنثور، 354/2، والحموي، غمرُ عيون البصائر، 459/1.

⁹³ انظر: الزَّركشي، المنثور، 355/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/185، وحيدر، دُر الحُكَّام في شرح مجلَّة الأحكام، 733/2.

⁹⁴ انظر: ابن أمير حاج، التَّقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير، 301/3، وانظر تقرير ذلك المعنى عند: الزَّيْلعي، تبين الحقائق، 101/1، وابن

الهمام، فتح القدير، 271/1، ومثلاً خسرو، دُر الحُكَّام شرح غر الأحكام، 62/1.

⁹⁵ النووي، المجموع شرح المَهْدَب، 285/6.

⁹⁶ انظر: ابن السَّيِّكي، الأشباه والنظائر، 129/1، وما بعدها.

⁹⁷ الزَّركشي، المنثور، 355/2.

الثاني: أن يكون الظن قوياً بحيث يكاد يبلغ درجة المقطوع به، وأما الظن الضعيف لضعف الأمانة المستند إليها، فإنه لا يُعني عن اليقين، ولا يقوم مقامه مع إمكان تحصيله، وعلى ذلك تُحمل أقوال بعض العلماء الذين أطلقوا منع العمل بالظن إلا عند تعذر القطع؛ كقول الإمام القرافي: "إننا حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن.. وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن"⁽⁹⁸⁾، وقول أبي الحسين البصري: "الظن إنما يكون له حكم، ويحسن ورود التعبد به في الأمر الذي لا يكون إلى العلم به سبيل"⁽⁹⁹⁾.

ومبنى هذا التقرير التّطرّف في الفروع، فإنها شاهدة على التّفريق بين الظن القوي والظن الضعيف في هذه المسألة، فقد أجازوا في صور كثيرة الاعتماد على الظن القوي مع القدرة على تحصيل العلم، ووجه ذلك هو المشي على قانون الشرع المطرد في اعتبار الغالب كالمحقق، والتسوية بينهما في إثبات الأحكام ونفيها؛ لندرة وقوع التخالف بينهما⁽¹⁰⁰⁾.

ومع سلامة هذا المسلك في التعامل مع ظنيات مسائل الفروع على وجه العموم؛ يبقى القول بأن بذل الجهد في تحصيل اليقين والعمل بمقتضاه أولى من الاعتماد على الظن متجهاً سليماً، إذ إن إبراء الذمة بالمتيقن أولى من المحتمل، ولعل ذلك ما عبّر عنه ابن قدامة بقوله: "العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن"⁽¹⁰¹⁾.

القاعدة الرابعة: ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواسّ يمتنع العمل فيه بغلبة الظن⁽¹⁰²⁾؛

ومعنى القاعدة: أنّ ما يُمكن الوقوف فيه على حقيقة الواقع بإحدى الحواسّ الخمس؛ يمتنع فيه الاعتماد على الظن؛ لأنّ الظن يُخطئ ويصيب، وليس من مقتضى الشرع والنظر ترك ما لا يحتمل الخطأ إلى ما يحتمله؛ مع إمكان تأمين النفس من مغبة الوقوع في ورطة الخطأ، وهي بهذا المعنى مكملّة لقاعدة: [القادر على تحصيل اليقين لا يأخذ بالظن]، ومؤيّدَةٌ لقول من يمنع ذلك مُطلقاً.

⁹⁸ القرافي، الدّخيرة، 1/177.

⁹⁹ أبو الحسين، شرح العمدة، 2/148.

¹⁰⁰ انظر: ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص/83، وابن قدامة، المغني، 5/11.

¹⁰¹ انظر: ابن قدامة، المغني، 10/199.

¹⁰² -انظر: الزملي، نهاية المحتاج، 317/8، وسليمان الجمل، فتوحات الوهاب، 5/396.

والقاعدةُ كذلك تُعبّرُ عن خاصيّةٍ من خصائصِ الظَّنِّ السَّالفِ ذِكْرُهَا، وهي الاستنادُ إلى محسوسٍ؛ إذ إنّ الحسَّ هو جِماعُ مِثاراتِ الظَّنِّ باختلافِ درجاتِها، وذلك بكونِها مُقتبسةٌ من أَمارةٍ حسيّةٍ مُعتَبَرةٍ شرعاً؛ كالظَّنِّ الحاصلِ عن الرّؤيةِ والسَّمعِ والمشاهدةِ واللمسِ والدّوقِ، ويلتحقُ بالحسيّ الظَّنُّ الحاصلُ عن التّجاربِ والعوائدِ والمشاعرِ الدّاخليّةِ للإنسانِ؛ كالأحزانِ والأفراحِ والرّغباتِ والرّهباتِ، ونحو ذلك⁽¹⁰³⁾.

المطلبُ الثّالثُ: القواعدُ الموجِبةُ للظَّنِّ باعتبارِ مناطِها:

القاعدةُ الأولى: الظَّنُّ يُخْطئُ وَيُصِيبُ⁽¹⁰⁴⁾:

ومعنى القاعدة: أنّ الظَّنَّ لما كان احتمالاً تقوّى على مُقابله بما استقرّ في ذهن صاحبه، فإنّ ذلك يجعله محتملاً لموافقةِ الواقعِ ومُخالفته، ولا مانعٍ يمنعُ من وُزود ذلك إلا بقطعِ الاحتمالِ المُعارضِ باليقينِ، ولا سبيلَ لذلك في ظنّيّاتِ المسائلِ إجمالاً، وأصلُ هذه القاعدةُ ما رواه ابنُ ماجه عن طلحة بن عبّيد الله قال: مررتُ مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم في نخلٍ، فرأى قومًا يُلَقِّحون النّخلَ، فقال: "ما يصنعُ هؤلاء؟" قالوا: يأخذون من الذّكرِ فيجعلونه في الأنثى؛ قال: "ما أظنُّ ذلك يُغني شيئاً"، فبلغهم، فتركوه، فنزلوا عنها، فبلغ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: "إنّما هو الظّنُّ، إن كان يُغني شيئاً فاصنعوه؛ فإنّما أنا بشرٌ مثلكم، وإنّ الظَّنَّ يُخْطئُ وَيُصِيبُ، ولكن ما قلتُ لكم: قال الله؛ فلن أكذب على الله"⁽¹⁰⁵⁾.

ومُتضمّى القاعدة: أنّ الظَّنَّ لا يُحكم بكونه صواباً أو خطأً؛ ما لم يَقم دليلٌ قاطعٌ لاحتمالِ أحدهما، وذلك يُمثّلُ مذهبَ جُمهورِ الأصوليّين القائِلين بأنّ المُصيبَ من المُجتهدين في مسائلِ الفروعِ واحدٌ، وما عداها خطأٌ قطعاً، وأنّ الحقَّ عند الله واحدٌ لا يتعدّد، ولا يتبع ظنُّ المُجتهد؛ لأنّ الظَّنَّ يُخْطئُ وَيُصِيبُ، ويستحيلُ عقلاً أن يكون الشّيءُ الواحدُ حقّاً وباطلاً في نفسِ المحلِّ والوقتِ⁽¹⁰⁶⁾.

¹⁰³ انظر: القرافي، الدّخيرة، 1/177.

¹⁰⁴ انظر: الشّافعي، الأمّ، 350/7، وابن فرحون، تبصرة الخُكام، 2/137، والطّرابلسي، مُعين الحُكام، 169، والمواق، النّاج والإكليل

269/6.

¹⁰⁵ ابن ماجه، كتاب: الرّهون، باب: تلفيح النّخل، رقم: 2470، 2/825.

¹⁰⁶ انظر: الأُمدي، الإحكام، 4/223، وابن قُدّامة، روضة النّاظر، 2/397.

القاعدة الثانية: الظنُّ يضمحلُّ بالقطعي⁽¹⁰⁷⁾:

ومعنى القاعدة: أنَّ الظنَّ في مُعارضة القطع مُضمحلٌّ؛ بل مستحيلٌ أيضاً؛ إذ لا يتيقَّن عاقلٌ شيئاً يظنُّ خلافه، والظنُّ مع مُعارضة اليقين لا يُعقل، فإذا عُورِضَ الظنُّ بقطع لم يبقَ للتعَلُّق به مجالٌ، وبيانُ ذلك: أنَّ الظنَّ واليقين مُتضادَّان لا يُتصوَّر اجتماعُهما، فباليقين يزول الظنُّ، وعند وجود الظنِّ يزول اليقين؛ "فهما مُتنافيان لا يجتمعان في محلٍّ واحد؛ إن قيل: هما يتعاقدان في المحلِّ، فيصدقُ عليهما بهذا المعنى أنَّهما بمحلٍّ واحد؟! قلنا: المُجاورة لا تتحقَّق إلا حيث يكونان معاً في المحلِّ"⁽¹⁰⁸⁾.

القاعدة الثالثة: الظنُّ لا يُنقضُ بالظنِّ⁽¹⁰⁹⁾:

ومعنى القاعدة: أنَّ كلَّ حكم ثبت عن طريق الظنِّ؛ امتنع نقضُه بمثله؛ إذ لا مزيةَ لظنٍّ على ظنٍّ في ميزان الشَّرْع، وهي بهذا اللَّفظ أعمُّ من قولهم: "الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد"، ومُرادهم من ذلك: أنَّ الأحكام الاجتهادية إذا فُصِّلَتْ بها الدَّعوى على الوجه الشَّرْعِي ونفذت، فإنَّه لا يجوزُ نقضُها بمثلها؛ لأنَّ الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأوَّل، ولأنَّه إذا نُقِضَ الأوَّل جازَ أيضاً نقضُ الثاني بـثالث، والثالثُ بغيره، فلا يُمكن أن تستقرَّ الأحكام⁽¹¹⁰⁾.

ولا يعني ذلك لزومَ البقاء على الظنِّ الأوَّل وعدم التَّحوُّل عنه مُطلقاً، وإنَّما المقصودُ أنَّ ما بُني على ذلك الظنِّ الأوَّل من الأحكام لا يحكم ببطلانه بمُجرَّد انبعاث ظنٍّ آخر في النَّفس على خلافه، وأمَّا ما يُستقبل من الأحكام، فإنَّها تُبنى على الظنِّ الجديد، وممَّا يشهد لسلامة هذا المسلك في التَّعامل مع ظنِّيَّات المسائل؛ إجماعُ الصَّحابة، فإنَّهم كانوا يجتهدون في التَّوازل والوقائع، ويحكمون فيها بما يؤدِّبهم إليه اجتهداهم، ولم يثبت أن أحداً منهم نقض اجتهادَ غيره، فكان ذلك منهم بمثابة الإجماع على امتناع نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومن ذلك أنَّ أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل خالفه عمرُ فيها، ولما تولى بعده لم ينقض حكمه فيها؛ بل أجراه على ما كان عليه⁽¹¹¹⁾.

¹⁰⁷ انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 17/2، وبناءً على ذلك قرَّرَ آتة: "لا يُعمل بخبر الواحد في مُعارضته (القرآن، فلا ينسخ الكتاب به، ولا يُزاد عليه أيضاً؛ لأنَّه بمنزلة النَّسخ".

¹⁰⁸ انظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 65/1.

¹⁰⁹ انظر: الونشريسي، إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك، ص/149، والموسوعة الفقهية الكويتية، 138/19.

¹¹⁰ انظر: الموسوعة الفقهية، 301/2، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 175/1.

¹¹¹ انظر: سماعي، محمد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 34، العدد: 2، 2007، 272.

ومن فروع القاعدة: أنّ من اشتبهت عليه القبلة، فإنّه يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنّه أنّها القبلة، فإن تغيّر رأيه بعد الدخول في الصلاة إلى جهة أخرى، فإنّه يتوجّه إليها، ولا إعادة عليه؛ لأنّ الظنّ لا ينقض بالظنّ، ومن أمثلتها الجارية على وفق معناها العامّ؛ أنّ المجتهد إذا اجتهد، وأدّاه اجتهاده إلى أنّ الخلع فسحّ في حادثة، وحكم به، ثمّ تغيّر اجتهاده، ورَجَحَ أنّ الخلع طلاقٌ، فإنّ اجتهاده الثاني لا ينقضُ اجتهاده الأوّل في حقّ من عمل به⁽¹¹²⁾.

القاعدة الرابعة: العملُ بأرَجَحِ الظنّين واجبٌ⁽¹¹³⁾:

ومعنى القاعدة: أنّ الواجب عند تعارض ظنّين وتعذر الجمع بينهما هو الأخذ بالأقوى؛ ذلك لأنّ الظنّ تتفاوت مراتبه باعتبار قوّة الدليل وضعفه⁽¹¹⁴⁾، والمعارضُ الأقوى يُصَيّر الاحتمالَ الأضعفَ من قبيل الوهم الذي يجب طرحه وعدم الالتفات إليه، وفي تقرير ذلك يقول شيخُ الإسلام: "الظنيّ لا يُدفع به النصّ المعلوم؛ لكن يُحتجّ به، ويُقدّم على ما دونه بالظنّ، ويُقدّم عليه الظنّ الذي هو أقوى منه"⁽¹¹⁵⁾.

وهذه القاعدة: قاعدةٌ أصوليّة فقهيّة، وهي تُمثّل مسلكاً سليماً في التعامل مع الأدلّة المتعارضة عند تعذر الجمع بينهما، كما هي مسلكٌ في التعامل مع مواقع الأدلّة ومناطات أحكامها، فإذا ظهر رُجحانُ أحد الدليلين، أو إحدى الأمرتين؛ كان العملُ بالرّاجح منهما واجباً؛ يقول الطّوّفيّ مقرّراً لذلك ومُعَلِّلاً له: "لأنّ العملَ بالأرَجَحِ مُتَعَيِّنٌ عقلاً وشرعاً، وقد عمل الصّحابة بالترجيح مُجمعين عليه، وقد نصّ الشّارع على اعتباره حيث قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: -يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ... وبِالْجُمْلَةِ فَالْتَّرْجِيحُ دَابُّ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ حيث احتيج إليه"⁽¹¹⁶⁾.

¹¹² انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 184/29، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 176/1/1.

¹¹³ الهيتمي، تحفة المحتاج، 84/4، وانظر في معنى القاعدة: الأمدّي، الإحكام، 239/4، والبُخاري، كشف الأسرار، 76/4، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 619/4، والزّركشي، البحر المحيط، 495/4، 216/8.

¹¹⁴ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 84/4.

¹¹⁵ ابنُ تيميّة، مجموع الفتاوى، 268/19، وانظر: الزّركشي، البحر المحيط، 39/5.

¹¹⁶ الطّوّفيّ، شرح مُختصر الرّوضة، 679/3، والحديث الذي أورده رواه البخاريّ تعليقاً، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى، 245/1.

ومن فروع القاعدة: كل المسائل التي يتعارض فيها الأصل والظاهر؛ إذ إن مفاد كلٍّ منها ظنٌّ، فيُنظر في الأقوى ويُقدّم على مُعارضه؛ ما لم يكن اعتبارُ أحدهما ثابتاً بالشرع⁽¹¹⁷⁾، وفي الإشارة إلى ذلك يقول شيخ الإسلام: "قد يتعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما"⁽¹¹⁸⁾، ومن أمثلة ذلك: لو ادّعى المدّيون الإعسار، وأنكر الدائن، فاختلف في المُقدّم منهما، فقيل: يُقدّم قول المدّيون؛ لشهادة الأصل له؛ إذ الإنسان يُولد فقيراً لا يملك شيئاً، وقيل: يُقدّم قول الدائن؛ لشهادة الظاهر له، فإنّ الغالب من حال الإنسان التكبُّب وطلب المال⁽¹¹⁹⁾.

القاعدة الخامسة: الظن لا يرفع الشك⁽¹²⁰⁾:

ومعنى القاعدة: أنّ ما ثبت بظنٍّ مُعتبر شرعاً لا يجوز رفعه بما هو أضعف منه، وهي بمفهومها أعمُّ معنى من قاعدة [اليقين لا يزول بالشك]⁽¹²¹⁾؛ لأنّه إذا لم يجر رفع الظنّ بالشكّ، فمن باب أولى اليقين؛ ثمّ إنّ مُراد الفقهاء باليقين في القاعدة معناه العامّ الذي يشمل العلم والظنّ، ويدلّ لذلك درجُهم على الأخذ بالظواهر وغوالب الظنون المبنية على الأمارات الشرعية في إثبات الأحكام الفقهية، ولم يشترطوا في أكثر مسائل الفقه اليقين بمعناه المنطقي الذي هو القطع؛ لتعذّر الوصول إليه في غالب الأحوال⁽¹²²⁾.

والظنّ الذي لا يُرفع بالشكّ من شرطه أن يكون ثابتاً بدليل مُعتبر، ودليل الثبوت قد يكون شرعياً أو عقلياً أو حسياً⁽¹²³⁾؛ فالثابت بدليل شرعيّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الشرع؛ أي الأمر الذي دلّ الشرع على ثبوته، وذلك مثل الظنّ المستفاد من شهادة العدل وخبر الثقة ونحو ذلك. والثابت بدليل عقليّ: هو ما كان ثبوته عن طريق العقل، ويُعبّر الفقهاء عنه بالعدم الأصليّ، وذلك مثل الظنّ المستفاد من أصل براءة الذمّة، وأصل الحلّ في العادات والمعاملات. والثابت بدليل حسّيّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الحسّ المُجرّد، وذلك مثل الظنّ المُستفاد من رؤية شخصٍ بمكان، فيحكم بظنّ بقائه في ذلك المكان، ولا التفات إلى احتمال تحوّل عنه إلى غيره حتى يثبت خلافه.

¹¹⁷ انظر: سماعي، نظريّة الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، 139 وما بعدها.

¹¹⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 326/21، وانظر في هذه المسألة: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 14/1، وابن رجب، القواعد، ص/339.

¹¹⁹ انظر: ابن رُشد، المُقدمات المُهمّدة، 27/2، وميّارة، شرح تحفة الحكام، 238/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/66.

¹²⁰ انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، 174/3.

¹²¹ انظر: القرافي، الفروق، 111/1.

¹²² انظر: القرافي، الذخيرة، 177/1، وحيدر، دررُ الحكام، 22/1، والندوي، القواعد الفقهية، ص/359.

¹²³ انظر: الغزالي، المستصفى، ص/160، والزرّكني، البحر المحيط، 14/8، والتلمساني، مفتاح الوصول، ص/126، والهندي، نهاية

الوصول، 3955/8، وابن القيم، إعلام الموقعين، 290/1.

الخاتمة، وفيها أهمّ ما توصّل إليه من نتائج:

1- أنّ العمل بالظنّ المُعتبر محلّ وفاق بين فقهاء الشريعة، والعبارات المروية عن بعض الأئمة في رفض العمل بالظنّ محمولة على الظنون التي يرفضها الشرع، ولا يؤيدها النظر، ولا يشهد لها الواقع.

2- أنّ مساحة العمل بالظنّ في الفقه الإسلامي أكبر بكثير من مساحة العمل باليقين، وذلك لصعوبة تحصيل اليقين في أكثر الأحوال، وهذا معنى قول بعضهم: "ثلاثة أرباع الفقه ظنّ".

3- أنّ بين العمل بالظنّ والوهم مسافة قد تتسع وقد تضيق، وعلى المُجتهد والمُكلّف على السواء أن يعتبر ميزان الشرع في تخلص ما ينبغي اتّباعه والبناء على وفقه من الظنون من غيره.

4- أنّ للظنّ قواعد كلية تُساعد في ضبطه وتوجيه العمل به في مقام الاستنباط وفي مقام الاجتهاد، وقد أتى البحث على جملة ممّا أدركه الجُهد من كتب الفقه الإسلامي وقواعده.

5- رحمة الشريعة بالمُكلّفين، فهي لم تُكلّفهم بالعلم القطعيّ في معرفة أحكامها العملية وأسبابها وسائر مُتعلّقاتها؛ "إذ لو شُرط فيها العلم لفات مُعظم المصالح الدنيويّة والأخرويّة"⁽¹²⁴⁾.

¹²⁴ انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/206.

فهرسُ المصادر والمراجع:

- 1- الأمدّي، عليّ بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، تحقيق: الدكتور سيّد الجميليّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، (1404هـ).
- 2- الجرجانيّ، عليّ بن محمد بن عليّ، التّعريفات، (ط1)، تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، (1405هـ).
- 3- الجوّينيّ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، (ط4)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، دارُ الوفاء، (1418هـ).
- 4- ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلانيّ أبو الفضل، تلخيصُ الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانيّ، المدينة المنورة، (1384هـ).
- 5- ابن حزم، عليّ بن أحمد الأندلسيّ، الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، القاهرة، دار الحديث، (1404هـ).
- 6- أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطيّب البصريّ، شرحُ العمد، (ط4)، تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف، (1407هـ).
- 7- الحمويّ، أحمد بن محمد، غمُز عيون البصائر شرحُ الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1405هـ).
- 8- الزّرقا، أحمد بن محمد، شرحُ القواعد الفقهية، (ط6)، تصحيح وتعليق: مصطفى الزّرقا، دمشق، دار القلم، (1422هـ).
- 9- الزّركشيّ، بدر الدّين بن محمد بهادر، البحرُ المحيط، (ط1)، مصر، دار الكتي، 1994م.
- 10- الزّركشيّ، بدر الدّين بن محمد بهادر، المنثور في القواعد، (ط2)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيّة، (1405هـ).
- 11- ابن السّبيكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1422هـ).
- 12- السّنوسيّ، عبد الرّحمن بن معمر، اعتبارُ المآلات ومراعاةُ نتائج التّصرّفات، (ط1)، السّعوديّة، دار ابن الجوزيّ، (1424هـ).
- 13- السيّوطيّ، عبد الرّحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1403هـ).
- 14- الشّرتيّ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، القطعُ والظنّ عن الأصوليّين، (ط1)، الرياض، دار الجيب، (1418هـ).
- 15- ابن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 16- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح محلّي لجمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 17- الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، (ط1)، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1413هـ).
- 18- الفائز، إبراهيم محمد، الإثبات بالقرآن في الفقه الإسلاميّ، (ط1)، بيروت، المكتب الإسلاميّ، (1402هـ).
- 19- ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمرّيّ، تبصرةُ الحكّام، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 20- الفيّوميّ، أحمد بن محمد بن عليّ المقرّي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة.
- 22- ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
- 23- القرافيّ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الدّخيرة، (ط1)، تحقيق: محمد حجيّ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، (1994م).
- 24- القرافيّ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- 25- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزّرعّيّ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 26- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزّرعّيّ، الطّرقُ الحكميّة، مكتبة دار البيان.
- 27- الكاسانيّ، علاء الدّين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1997م).
- 28- ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، طبعةٌ مصوّرةٌ عن الطّبعة الأولى، (1403هـ).
- 29- النّوّويّ يحيى بن شرف بن مريّ، شرحُ صحيح مسلم، (ط2)، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ، (1392هـ).
- 30- النّوّويّ يحيى بن شرف بن مريّ، المجموعُ شرحُ المهذب للشّيرازيّ، القاهرة، إدارة الطّباعة المنيرية، (1925هـ).